

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

معالجة شبهات الأعلام حول كتاب دعائم الإسلام

و أما مرسلات الدعائم - التي قد أصبحت ذريعة لطرحها وإهمالها - فسنبررها كالتالي:

1. بأن عمالقة الفقه والحديث كالصديق والشهيد الأول والمحدث النوري... قد اتكّلوا على الدعائم، فرغم أن أصحاب الكتب الأربعة لم يستجلبوا كافة الروايات وكذا صاحب الوسائل لم يتناقل عنه الروايات ولكن بقيّة الأعظم قد اعتنوا بالدعائم فأفتوا بكثير من رواياته - كما ستعابن الشواهد - إذن فعدم ذكر بعض العلماء ربما قد تولّد من أسباب آخر مبنائية لا لإرساله فحسب.

2. وقد ألفت المؤلف أنظارنا في ديباجته قائلاً: «فقد رأينا وبالله التوفيق عند ظهور ما ذكرناه أن نبسط كتاباً جامعاً مختصراً يسهل حفظه ويقرب مأخذه ويغني ما فيه من جمل الأقاويل عن الإسهاب» [1] و التّطويل نقتصر فيه على «الثابت الصحيح» مما روّيناه عن الأئمة من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله (الثابت) من جملة ما اختلفت فيه الرواة عنهم في دعائهم الإسلام و ذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام» [2] وانتبه بأن كلمة «الصحيح» لا تفسّر بالمصطلح الرجاليّ الشهير منذ عصر العلامة الحلّي وأستاذه، فإن القاضي نعمان قد توفّي سنة «363ق» فبالتالي قد عني المصطلح الروائيّ الشهير أي «المسلم الثابت الراسخ» فبالتالي قد استجلب المرويات المشتهرة المسجلة آنذاك لدى الكافة بحيث لم يستذكر المختلف فيها، ولهذا قد كرّر لاحقاً هذه المقالة الصريحة مجدداً قائلاً: «فهذا هو الثابت ممّا روّيناه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن الأئمة من ولده صلى الله عليه وآله دون ما اختلف فيه عنهم وعلى ذلك تجري أبواب كتابنا هذا إن شاء الله لما قصدنا فيه إليه من الاختصار وإلا فقد كان ينبغي لنا أن نذكر كلّ ما اختلفت الرواة فيه عنهم صلوات الله عليهم وندلّ على الثابت ممّا اختلفوا فيه بالحجج الواضحة والبراهين اللائحة» [3]

3. بل قد تبيننا حجية كافة مرسلات الصديق أيضاً كأصل أوليّ ببركة شهادته الجوهريّة - سوى لدى التعارض و... - حتّى ما ينقله عن الدعائم و... فبالتالي، لا تُعدّ الخطوات الرجالية والدراسة السندية ذات أولويّة رئيسيّة لدينا، زعماً من المحقق الخوئي فإن المؤسف أنه قد زرع في أوساط تلامذته وغيرهم «معياريّة السند» - لا الدلالة والوثاقة الخبريّة - بحيث قد شاعت هذه النظريّة الخاطئة والهادمة للتراث الشيعي، فإنّه قد استنكر الكثير من القواعد الفقهية كقاعدة «ما غلب الله» واليد والجَبّ و اشتغال الكفار بالفروع و... فرغم أنه ضمن علم الأصول قد تبني حجية «الوثوق الخبري» و رآه مكفياً ولكنّه - للأسف - لم يطبقه ضمن الفقه أساساً بحيث قد أنقض مبناه الأصولي كاملاً، فاستنكاراً عليه نعتد:

• أن مشيئته وسلوكه ستثقب وتضير التراث الشيعي الأثريّ الأصيل بينما المنهجية الحامية للتراث هو منهج المشهور.

• ومن إنكاراته أيضاً أنه قد ألغى حجية روايات الصديق بكلمة «قال وروي» ضمن «من لا يحضر» بينما الكثير كصاحب تحرير الوسيلة والوالد المحقق... قد فكّوا ما بين حجية «قال» وانعدام حجية «روي» ولكنّا قد ارتقينا فاستقبلنا كافة

روايات هذا الكتاب نظراً لشهادة الصدوق الثمينة ضمن تمهيدته المتينة بل و قد صححنا قاطبة «الكتب الأربعة» وفقاً لنهج الأخبارية السيد مصطفى الخميني و كذا المحقق النائيني بشأن «الكافي» حيث قد اعتبره بأكمله، أجل لو أحرزنا بضعتها مضادة للقرآن أو السنة القطعية لنبدنا تلك المحددة فحسب نظير روايات السياري بشأن تحريف القرآن و روايات سهو النبي و نومه المضاد للقرآن الكريم بتاً، فبالنهاية سنعامل «الدعائم» بهذا الأسلوب أيضاً وفقاً لمقدمة الكتاب، و خاصة أن تشقيقات الأحاديث الأربع قد نبعت منذ عصر العلامة و أستاذه، فلم تطرح هذه النظرية لدى القدامى أساساً.

• و أما النسخ المتأخرة التي نالها المحدث الثوري فلا يُزحج اعتبار الكتاب إذ قد استعرضنا القرائن السالفة، بل حتى لو جهلنا المؤلف أو اضطربت النسخ لما أضربنا أيضاً إذ قد نقحنا منهاجنا الرجالي إطناباً – أي موافقة الآيات و الروايات و انعدام الإعراض و تبعية المشهور الرواية – و لا نمتلك دليلاً يستوجب أكثر من ذلك نهائياً.

– و أما الأشعثيات و الجعفریات فتعدان مصنفاً موحداً و لكن يطلق الأول باعتبار الراوي – محمد بن الأشعث – و يطلق الثاني باعتبار المروي عنه – الإمام الصادق عليه السلام –:

1. و قد وثقه و مجده المستدرک قائلاً: «أما الجعفریات: فهو من الكتب القديمة المعروفة المعول عليها، لإسماعيل بن موسى بن جعفر عليهما السلام، قال النجاشي (450ق) في رجاله [4]: إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي ابن الحسين عليهم السلام، سكن مصر و ولده بها، و له كتب يرويها عن أبيه عن آبائه، منها: كتاب الطهارة، كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الصوم، كتاب الحج، كتاب الجنائز، كتاب الطلاق، كتاب النكاح، كتاب الحدود، كتاب الدعاء، كتاب السنن و الآداب، كتاب الرؤيا، أخبرنا الحسين بن عبيد الله (ابن الغضائري 411ق) قال: حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد بن سهل، قال: حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث بن محمد الكوفي بمصر – قراءة عليه – قال: حدثنا موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عليهم السلام [5] قال: حدثنا أبي بكتبه [6] إذن قد اتصل سند الكتاب إلى الأئمة عليهم السلام عبر الموثقين تماماً، فمرسلاته لأجل الإيجاز و تصغير الكتاب.

2. و قد استثنى ابن الغضائري (411ق) عن النوادر «محمد بن الأشعث» فاستقبل و ارتضى الأشعثيات كاملاً.

3. و قد ركن المحقق البروجردي أيضاً إلى هذا الكتاب قائلاً: «أقول: رميه «قدّه» كتاب الأشعثيات بالإرسال خطأ فإن أخبار الأشعثيات – و يقال لها الجعفریات أيضاً – مستندة يرويها أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي عن أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عليه السلام – الساكن في مصر – عن أبيه إسماعيل عن آبائه عليهم السلام.» [7]

4. و قد أقره العلامة المجلسي أيضاً حيث قد نقل المستدرک عنه قائلاً: «فإنه قد مر [8] كلامه – رحمه الله – في أمر هذا الكتاب، و قال أيضاً في الفصل الثاني من أول بحاره: «و أما كتاب النوادر فمؤلفه من الأفاضل الكرام، قال الشيخ منتجب الدين – في الفهرست – علامة زمانه إلى آخر ما يأتي [9] ثم قال – رحمه الله –: و أكثر أحاديث هذا الكتاب مأخوذ من كتاب موسى بن إسماعيل ابن موسى بن جعفر عليهما السلام، الذي رواه سهل بن أحمد الديباجي، عن محمد بن محمد بن الأشعث عنه.» [10]

Ø فسيراً مع كافة هذه القرائن و الوثائق ستجلى الإشكاليات المتكاثرة على صاحب الجواهر فإنه قد جرح الأشعثيات من دون أن يبرهن مقالته بحجة رصينة، فاعترض قائلاً: «الكتاب المزبور على ما حكي عن بعض الأفاضل ليس من الأصول المشهورة (و لكنه لا يُضير بالكتاب) بل و لا المعتمدة و لم يحكم أحد بصحته من أصحابنا (بينما قد ناقضناه للتو) بل لم تتواتر نسبته إلى مصنفه، بل و لم تصح على وجه تطمئن النفس بها، و لذا لم ينقل عنه الحر في الوسائل و لا المجلسي في البحار مع شدة حرصهما، خصوصاً الثاني على كتب الحديث، و من البعيد عدم عثورهما عليه (و لكن قد أجبنا لدى توضيح تاريخ هذه الكتب ووصولها للمحدث الثوري من الهند) و الشيخ و النجاشي و إن ذكرنا أن مصنفه من أصحاب الكتب إلا أنهم لم يذكروا الكتاب

المزبور بعبارة تُشعر بتعيينه، و مع ذلك فإنَّ تتبُّعه و تتبَّع كتب الأصول يُعطيان أنَّه ليس جارياً على منوالها فإنَّ أكثره بخلافها، و إنما تطابق روايته في الأكثرية رواية العامة إلى آخره.»[11]

و لكنَّا لم نَعثرُ على المخالفات الغالبة فلو ظَفَرنا بالشَّواذَّ و الضِّعافَ لَنَحْنِيْنَا عن تلك بالتحديد لا أنَّ نَبْذُ أساس الكتاب تماماً فإنَّ غير المتعارض سُبُعدَ حجةً، وكذلك لو وافق العامة فإنَّ محضَ موافقتهم لا يُزِلُّ أساس الكتاب إذ نَمْتَلِكُ مشتركات معهم أيضاً، أجل لو تعارضنا و تصادمنا معهم لَأَتَّخِذْنَا الرِّوَايَاتِ المُضَادَّةَ، فبالتَّالِي لم يَنْجَحِ الجواهر أن يَخْدِشَ بُنيان الكتاب بِبُرْهَانٍ قَوِيمٍ أبدأً.

و بالختام، حيث لم نَسَحْتَمِلِ التَّزْوِيرَ و الوضع بحق مسألة «الجمعة» فلم نَطْرَحْهَا إطلاقاً، بل القضية معاكسة تماماً فإنَّ المرويَّات قد صرَّخت فشَدَّدَتْ «شرائط الجمعة» بالإمام العادل التَّقِيّ، فهذه التَّأكِيدَاتِ و الاستفاضات لا تُلائِمُ التَّزْوِيرَ و المؤامرة أبدأً.

[1] . أسهب الرجل يعنى الكلام أي أكثر و عن بعضهم إذا خرف الرجل و كثر كلامه قالوا أسهب بفتح الهمزة فهو مسهب بفتح الهاء، و إذا أكثر في الصواب قالوا أسهب بفتح الهمزة فهو مسهب بكسر الهاء.

[2] ابن حيون، نعمان بن محمد. دعائم الإسلام، جلد: ١، صفحه: ٢، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث

[3] نفس الينبوع ص103.

[4] رجال النجاشي: ٤٨/٢٦.

[5] كذا، و المصدر بطبيعته خال من التحية و هو الصحيح لوقوع المعصوم في عمود النسب.

[6] نوري حسين بن محمدتقى. مستدرك الوسائل. Vol. 19. ص15. بيروت - مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

[7] بروجردى حسين. البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر. ص47 قم - ايران: مكتب آية الله العظمى المنتظري.

[8] تقدم في الصفحة: ٢٤.

[9] يأتي في الصفحة: ٣٢٤.

[10] نوري حسين بن محمدتقى. مستدرك الوسائل. Vol. 19. ص32 بيروت - مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

[11] صاحب جواهر محمدحسن بن باقر. جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 21. ص398 بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي.